فالاول تحومات الناس حتى الانبياء والثانى تحوز اركت الناس حتى الجامون
قاله فى المغنى والشروط الثلاثة موجودة فى هذا الحديث فقوله رقبة
ظاهر منصوب والفرج جزء ما قبله وقوله فرجه جزء ما قبله وهو
غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل الكبائر بعد الشرك والحديث
سبق فى اوايل العتق **باب** حكم عتق المدبر وام
الولد والمكاتب فى الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس
هو ابن كيسان يجزئ المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابى شيبة
من طريقه بلفظ يجزى عتق المدبر فى الكفارة وام الولد فى الظهار واتفق
وقال مالك لا يجزئ فى الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه
ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب فى الكفارة تحرير
رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعى يجزئ عتق المدبر
وعند البيهقى بسند صحيح عن الزهرى اخبرنى ابو بكر بن مولى
عبد الله بن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة تقول
لعبد الله بن عتيك استفتيه فى غلام لها ابن زنية تعتقه فى رقبة
كانت عليها فقال لا اراه يجزئ عنك سمعت عمر يقول لان اجلد
فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية لكن فى الموطا عن ابى
هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال
الجمهور يجزئ عتقه وكرهه على وابن عباس وابن عمر وابن العاص
اخرجه ابن ابى شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى عارم قال **اخبرنا حماد بن**
زيد اى ابن درهم **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن جابر** اى ابن عبد الله
الانصارى **ان رجلا من الانصار** هو ابو مذكور **دبر مملوكا له** اسمه
يعقوب اى علق عتقه بموته **ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام
بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
بثمان مائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم
ولايته على الرعية والنظر فى مصالحهم **فسمعت جابر بن عبد الله**
الانصارى **يقول** كان المدبر **عبدا قبطيا** بكسر القاف وسكون الموحدة
نسبة الى قبط مصر **مات عام اول** بفتح اللام على البناء وهو من اضافة
الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول
او نحوه ووجه المطابقة قال الكرمانى انه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه
وقاس الباقى عليه والحديث اخرجه ايضا فى الاكراه وسبق فى البيع والعتق
واخرجه مسلم فى الايمان والنذور **هذا باب** بالتنوين
اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر او فى الكفارة وهذا الباب
وترجمته ثبت فى رواية ابى ذر عن المستملى وحده من غير ذكر اية ولا حديث
ويحتمل انه لم يجد حديثا فى الباب على شرطه او غير ذلك وحكم الباب
انه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزأه وضمن
لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى
وقال ابو حنيفة لا يجزئه مطلقا ومباحث المسالة فى كتب الفقه
فلتراجع هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا اعتق**
شخص **فى الكفارة رقيقا لمن يكون ولاؤه** بفتح الواو والمد وهو فى الشرع
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم**
ابن عتيبة بضم العين مصغرا **عن ابرهيم** النخعى **عن الاسود**
ابن يزيد خال ابرهيم النخعى **عن عائشة** رضى الله عنها **انها اراد ت**
ان تشترى بريرة بفتح الموحدة **فاشترطوا** اى اهلها **عليها** على عائشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)